الموظف الدبلوماسي في التشريع الليبي

(نظرة حقوقية)

■ د. العارف صالح الخوجة *

● تاريخ استلام البحث 2025/09/23م . ● تاريخ قبول البحث 2025/11/19م

■ **المستخلص:**

ينصب البحث بالأساس على الحيثية المهنية للموظف الدبلوماسي ذات الطبيعة المـــزدوجة، فهـــي داخليـة اداريـــاً وخارجيـة دبلـــومـــاسياً، يتـقرر لهـــا جملـة مـــن الـحقـوق بمقتضى أحكام القوانين المحلية والاتفاقيـات الدولية.

- **فكان** البحث بعنوان الموظف الدبلوماسي في التشريع الليبي مكون من مطلبين:
- **أولهما** لتبيان الطبيعة القانونية للوظيفة الدبلوماسية من خلال فرعين.
- **وثانيهما** اختص بحقوق الموظف الدبلوماسي من خلال فرعيين.

قصور القانون الدبلوماسي المحلي عن النص على بعض الحقوق أهمها: الحقوق التعبيرية وتلك المعنية بالمشاركة السياسية، ممّا يبرر الاستناد إلى التشريعات الأخرى العامة أو الخاصة لممارسة تلك الاستحقاقات.

● **الكلمات المفتاحية**: الموظف الدبلوماسي، التشريعات الدبلوماسية، الحقوق الدبلوماسية

■ **Abstract:**

The research focuses mainly on the professional rationale of the diplomatic employee, which is of a dual nature, as it is internal administratively and external diplomatically, and a number of rights are determined under the provisions of domestic laws and international conventions.

* أستاذ مساعد بقســم القانون العام - كلية القانون بجامعة طرابلس E-maiI:Elaref.194@1gmail.com

The research entitled "The Diplomatic Officer" in Libyan legislation consisted of two requirements: the first was to clarify the legal nature of the diplomatic function through two branches. The second concerned the rights of diplomatic agents through two branches.

The inadequacy of domestic diplomatic law to provide for some rights, the most important of which are the rights of expression and those related to political participation, which justifies relying on other public or private legislation to exercise these entitlements.

• **Keywords**:The diplomatic employee, Diplomatic legislation, Diplomatic Rights.

■ **مقدمة:**

يتميز الموظف الدبلوماسي بأنّه ينفذ السياسات العامة للدولة في مجال العلاقات الخارجية خارج الحدود الإقليمية للدولة، ويخضع لجملة من الاحكام التي تنظمها الأعراف والاتفاقيات الدولية المعمول بهـا فـي إطار العمل الدبلوماسي والقنصلي، هذا فضلاً عن خضوعه وظيفياً لأحكام الوظيفة العامة التي تسـري على سائر الموظفين العموميين، وكذا التشريعات الخاصة بتنظيم العمل الدبلوماسي حقوقاً وواجبات .

وهو أمر أسهم بشكل أساسي في اعتبار الوظيفة الدبلوماسية ذات طبيعة مركبة من حقوق تقليدية مقررة للموظف الدبلوماسي بمقتضـى الـتشريعـات الـوطنيـة بـالداخل، وحقوق غيـر تـقليديـة أسـاسـها وموضوعها الممارسة الفعلية للعمل الدبلوماسي تستمد شرعيتها من الأعراف والتشريعات الدولية . وهو ما سيتم تناوله بالبحث من خلال الخطة التالية:

■ **أهمية البحث**: تكمن الأهمية البحثية للموضوع في تحديد الطبيعة القانونية للموظف الدبلوماسي. وهل هو موظف عام عادي أم له طبيعة خاصة؟ ومدى العلاقة بين الحقوق المقررة وتلك الطبيعة القانونية للوظيفة الدبلوماسية.

■ **إشكالية البحث**: تتأصل مشكلة البحث على مدى شمولية حقوق الموظف الدبلوماسي

الراهنة للحقوق غير التقليدية بمقتضى التشريعات الداخلية، ومن ناحية أخرى مدى فاعلية الاتفاقيات الدولية للحقوق المقررة بمقتضاها.

■ **الهدف من الدراسة**:

تبيان أهم ما يتوجب أن يتقرر من الحقوق للموظف الدبلوماسي وكيفية ممارستها، وكونها حقوقا محضة اختيارية أم أنها حقوق واجبة ومقررة لمصلحة الوظيفة؟.

■ **نطاق البحث**: تتحدد دائرة البحث بالحقوق الوظيفية التقليدية التي يتكافأ فيها الموظف الدبلوماسي بالموظف العام وفقاً للتشريعات الليبية، متمثلة في القانونيين رقم 12لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ورقم 2 لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي، وتلك المقررة بموجب اتفاقية فيينا لسنة 1961م بشأن العمل الدبلوماسي .

■ **منهجية البحث**: سنعالج هذه المعطيات في مبحثين، سنتناول في الأول الطبيعة القانونية للوظيفة الدبلوماسية ويتولى الثاني حقوق الموظف الدبلوماسي، معتمدين في ذلك المنهج التحليلي التأصيلي وفقاً للتفصل التالي:

الأول: **الطبيعة القانونية للوظيفة الدبلوماسية**

• **الفرع الأول**: ماهية الموظف الدبلوماسي

- **أولاً**: مفهوم الموظف الدبلوماسي

-**ثانياً**: طبيعة العلاقة بين الموظف الدبلوماسي والوظيفة العامة .

• **الفرع الثاني**: وظائف البعثة الدبلوماسية

-**أولا**: التمثيل الدبلوماسي المعتمد

- **ثانياً**: حماية المصالح

- **ثالثاً**: التفاوض

-**رابعاً**: المراقبة والاستطلاع

• **المطلب الثاني : حقوق الموظف الدبلوماسي**

-**الفرع الأول**: حقوق اساسية بموجب القانون الداخلي

-**الفرع الثاني**: حقوق مهنية بموجب الاتفاقيات الدولية

■ **المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوظيفة الدبلوماسية**

لاشك أنّ الموظف الدبلوماسي يستمد شرعيته من التشريعات المعمول بها دولياً ومحلياً، ما كان أثره جلياً في تحديد أوجه التقارب مع الموظف العام محلياً، وما تفارق عنه باختصاصات ومهام أساسها الطبيعة الفنية للوظيفة الدبلوماسية ، وهو ما سنتناوله من خلال الفرعيين التاليين.

• **الفرع الأول: ماهية الموظف الدبلوماسي**

يظل الموظف الدبلوماسي ذو وشيجة قانونية بالنظام الوظيفي في دولته رغم خضوعه لنظام قانوني مدول ومتعارف عليه، وهو ما نبينه وفق الثنائية الآتية .

أولاً: مفهوم الموظف الدبلوماسي.

هو شخص يمثل دولته في العلاقات الدولية ومهمته الرئيسة هي تعزيز مصالح بلده في الخارج، سواء كانت مصالح سياسية، أو اقتصادية، أو ثقافية، أو غيرها ممّا يرتبط بمصالح دولته، وهو بالتالي يعبر عن إرادة دولته في مجال القانون الدولي وفي علاقاتها الخارجية. وهم فئة يحددهم القانون العام الداخلي لكل دولة، ويحدد اختصاصاتهم وسلطاتهم، فمنهم من يعبر عن الدولة من الداخل متمثلاً في شخص رئيس الدولة ووزير الخارجية، ومنهم من يعبر عن إرادة الدولة من الخارج متمثلاً في البعثات الدبلوماسية.

لعلنا أشرنا إلى أنّ رئيس الدولة سواء كان ملكاً أو رئيساً أو أياً كان مسماه، هو الممثل الأول للدولة والرئيس الأعلى لها سيما في إطار العلاقات الدولية، حيث يمثلها في علاقاتها مع الدول الأخرى وبصرف النظر عن السلطات التي يخولها له الدستور.(العبيكان ، 2007م)

ومن هذا المنطلق يعد رئيس الدولة أعلى مستوى دبلوماسي، وإنْ كان لايحمل صفة الموظف الدبلوماسي بالمفهوم الوظيفي باعتبار دوره أكبر وأكثر شمولاً.

وتجدر الإشارة إلى أنّ رئيس الدولة يتمتع بسلطات واسعة في ميدان العلاقات الدولية، فله سلطة التفاوض وسلطة ارسال البعثات الدبلوماسية والقنصلية واستقبالها وسلطة إعلان الحرب ، وهذا ما أشار إليه في الاتفاق السياسي الليبي لسنة 2015 .

ويلي رئيس الدولة في مجال العلاقات الدولية وزير الخارجية الذي يمثل المستوى الثاني الأعلى في إدارة السياسة الخارجية للدولة ويمثل بلاده في الاجتماعات الدولية، وغالباً ما يكون صاحب سلطة على الدبلوماسيين ويشارك بشكل مباشر في العلاقات الدولية، وهو من شاع إعلامياً تسميته بكبير الدبلوماسية.

ومن تم فإنّ رئيس الدولة ووزير الخارجية يمارسان العمل التمثيلي لدولهم ويعبران عن إرادتها من الداخل، في حين توجد طائفة من الموظفين يمارسون تمثيلهم الدبلوماسي من الخارج من خلال البعثات الدبلوماسية المعتمدة، وهم على النحو التالي. (أبوعيطة ، 2018م)

- **السفراء**. هم أعلى موظفي السلك الدبلوماسي ويعينون عادة كرؤساء بعثات دبلوماسية في دول أخرى، يتمتعون بصفة دائمة كموظفين دبلوماسيين ويمثلون رئيس الدولة في البلاد المستضيف.
- **القناصل العامون والقناصل**. يعينون لإدارة القنصليات ولخدمة مصالح الدولة ومواطنيها في الخارج، ويعتبرون موظفين دبلوماسيين بيد إنهم مكلفون بالجوانب الإدارية ومساعدة المواطنين(الجالية)، وليس لهم علاقة مباشرة بالعمل السياسي.
- **الملحقون الدبلوماسيون**. تشمل هذه الفئة من الموظفين في السفارات او القنصليات مثل الملحقين السياسيين، والملحقين العسكريين والثقافيين، دائمين أو مؤقتين حسب احتياجات البعثة الدبلوماسية.

ثانياً : طبيعة العلاقة بين الموظف الدبلوماسي وصفته كموظف عام .

العلاقة بين الموظف الدبلوماسي وصفته كموظف عام تتمثل في أنّ الموظف الدبلوماسي هو جزء من الجهاز الحكومي للدولة التي يمثلها، ويخضع لقوانينها وأنظمتها الوظيفية مثل أي موظف عام آخر، وهو ما كرسه التشريع الدبلوماسي الليبي في المادة(18) من اللائحة

التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2001م وهي بصدد تنظيم آلية التعيين بقطاع الخارجية بوصفها الوحدة الإدارية الرئيسة للموظف الدبلوماسي على أنّه يكون التعيين في وظائف القطاع لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 12لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ، ومن ثم فإنّ علاقة العمومية في الوظيفة الدبلوماسية مناطها القانون الوظيفي الذي يمثل الشريعة العامة للوظيفة العامة، كما أنّ القانون رقم 2 لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية يمثلان الشريعة الخاصة للعمل الدبلوماسي داخلياً.

فـي حين إنّـه -الـموظف الدبلوماسي- يمارس عملاً ذا طبيعة دولية تتطلب الخضوع للقوانين والاتفاقيات الدولية المتفق على احتكامها وجوباً وجوازياً، وهو مـا أصبح يسمـى بالقانون الدبلومـاسي، ومـن أهمها اتفاقية فيينا لسنة 1961م بشأن العلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا لسنة 1963م للعلاقات القنصلية .

ومِنَ الناحية الأخرى فإنّ الموظف الدبلوماسي يخضع أساساً من الناحية الوظيفية للقانون الداخلي الذي تسنه الدولة لتنظيم العلاقة بين الموظف العام والوظيفة العمومية، كما أنّه وهي صورة غالبة ينتظم في بعض الجوانب الوظيفية التي تتعلق بشكل مباشر وأساسي بالوظيفة الدبلوماسية بقانون وظيفي خاص للعمل الدبلوماسي ، وهو ما نلتمسه من خلال المسيرة التشريعية للوظيفة الدبلوماسية في ليبيا، حيث كان آخرها القانون رقم (2) لسنة2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي، وكذا لائحته التنفيذية.

- **الفرع الثاني: الوظائف الدبلوماسية**

تتسم الوظائف الدبلوماسية بخصوصية تدويلها، كونها متعلقة أساسـاً بعـلاقـة دوليـة، احد أطرافها الدولة التي أوفدته لتمثيلها ورعاية مصالحها .

أولاً: التمثيل الدبلوماسي المعتمد.

تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الرئيسة التي يقوم بها الموظف الدبلوماسي، بلْ هي من أقدم الوظائف الدبلوماسية، حيث يقوم الموظف الأقدم رئيس البعثة أو من ينوبه بمهمة تمثيل بلاده لدى سلطات الدولة المعتمد لديها، والتمثيل الدبلوماسي يشير إلى استقلال وسيادة الدولة (**أبوعيطة، 2018م**)

وله صورتان: **الأولى** التمثيل الرمزي كالمشاركة في المناسبات الرسمية التي يدعى إليها وفي المناسبات التي يقيمها هو باسم بلاده. **والثانية** التمثيل القانوني؛ حيث يمثل رئيس البعثة دولته بإعتباره وكيلها القانوني والمتحدث باسمها في البلد المضيف، وهو المفوض فيما تخوله التشريعات والصلاحيات بالتعبير عن إرادة دولته، وتمثيلها في المؤتمرات والمنظمات الدولية وينوب عنها في كل ما تتطلبه عملية التفويض الممنوحة له.

وفي كل الأحوال يحقق التمثيل الدبلوماسي عدة وظائف منها: التمثيل الثنائي ، وهذا ما تم الإشارة إليه في مقدمة اتفاقية فيينا لسنة 1961 م للعمل الدبلوماسي ، وهذا التمثيل الذي يكون بين دولتين وهو الأكثر ذيوعاً، ومنها التمثيل المتعدد ، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 م للعمل الدبلوماسي ومضمونه اعتماد شخص واحد ليمثل الدولة في عدة دول أو منظمة دولية. وأخيراً التمثيل المشترك ، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 م للعمل الدبلوماسي ، ومضمونه هو اشتراك عدة دول تجمعها وحدة المصالح في اعتماد ممثل واحد لدى دولة أخرى.

ثانياً: حماية المصالح.

لكل دولة مصالح في الخارج تحرص على رعايتها وحمايتها بوسائل وأجهزة مختلفة، وتعتبر الدبلوماسية واحدة من تلكم الوسائل وأنجعها في أحايين عدة؛ وذلك من خلال المساعدة على تقنين العلاقات المرتبطة بمصالح بلادها مع البلد المضيف، في اتفاقيات ومعاهدات محددة والحصول على الضمانات الكفيلة بعدم المساس بها، **ومن** ضمن حماية مصالح الدولة تحسين الأوضاع الخاصة بمواطنيها وضمان وضع ملائم وجيد لهم.

ويمكن أنْ تقوم البعثة الدبلوماسية بحماية مصالح دولة ثالثة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، وتكون هذه الحماية مؤقتة في حالات قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، أو الاستدعاء المؤقت ،أو الدائم لإحدى البعثات ،أو حالة وجود نزاع مسلح.

ثالثاً: التفاوض. وهو الوظيفة الأكثر انتشاراً وجدوةً، حيث يلجأ إليها في إطار

العمل الدبلوماسي وتُسند بالعموم للموظف بموجب القوانين واللوائح، ويستوي في ذلك أنْ يكون الموظف الدبلوماسي ببعثة دائمة أو مؤقتة، وإنْ كان من اللافت نزعة الدول إلى إيلاء وظيفة التفاوض في عديد الحالات إلى البعثات الخاصة (جمعة، 2012م)

رابعاً: المراقبة والاستطلاع.

ازدات هذه الوظيفة أهمية مع انتقال العمل الدبلوماسي من مرحلة الدبلوماسية المؤقتة إلى الدبلوماسية الدائمة، سيما بعد معاهدة وستفاليا 1648م. حيث أصبحت وظيفة البعثة الدبلوماسية هي مراقبة ميزان القوى بين الدول الأوروبية. (السفير ، 1998م)

- **المطلب الثاني: حقوق الموظف الدبلوماسي**

تعتبر حقوق الوظيفة إحدى مستوجبات الإنصاف والعدالة الوظيفية، كما أنّها إحدى المحددات التوصيفية لملائمة مؤهلات وإمكانات الموظف بكفاءة واقتدار، لذا فقد عنتْ التشريعات الداخلية والدولية المنظمة للوظيفة الدبلوماسية بالنص بشكل صريح، على جملة من الحقوق أساسية بطبعها وأخرى مرتبطة بالعمل الدبلوماسي بالتمثيليات الدبلوماسية. وهو ما نبينه بالفرعيين التاليين:

- **الفرع الأول: حقوق أساسية بموجب القانون الداخلي**

بِمَا أنّ الموظف ـ العام ـ الدبلوماسي الليبي يخضع للتشريعات الداخلية المنظمة للوظيفة الدبلوماسية، وهي القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل كشريعة عامة، والقانون رقم 2 لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والدبلوماسي ولائحته التنفيذية كشريعة خاصة، فإنّه سينحصر البحث في هذا المقام على تلكم المرجعيات .

تنقسم الحقوق الأساسية وفقاً للقانون الداخلي الليبي إلى حقوق مادية وأخرى تتعلق بالحماية الاجتماعية وثالثة حقوق معنية بالحياة السياسية للموظف الدبلوماسي وفقاً للاتي:.

أولاً: الحقوق المادية.

وتشمل المرتب المقرر كمقابل للعمل وما يتعلق به من علاوات واستحقاقات.

أ ـ المرتب الشهري :

وهو عبارة عن المبلغ الذي يتقضاه الموظف في مقابل الخدمة التي يقدمها للإدارة، وهو الحق الأساسي الأول للموظف العام حتى كاد البعض أنْ يعده من عناصر تعريف الموظف العام. (العياشي ، 2013م) .

وهوما قرره قانون علاقات العمل الليبي لسنة 2010م على حق الموظف في مرتبه وما يستتبعه من علاوات مالية حالةَ باشرَ وظيفتهُ المصنف عليها، كما أقرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2001 م بشأن العمل السياسي والقنصلي، بمقتضى الفصل الثامن في مواده (38 ،39 ،40 ،41 ،42 ،43 ،45) مبينة مدى استحقاق الموظف الدبلوماسي لمرتبه الشهري على أساس درجته الوظيفية وراتبه بجهة عمله الأصلية سواء كان من موظفي قطاع الخارجية أو من الموظفين المعاريّن أو المنتدبين من قطاعات الدولة الأخر.

ب ـ العلاوات :

يحق للموظف الدبلوماسي ما هو مقرر من العلاوات والبدلات السنوية وعلاوة العائلة وعلاوة السكن وعلاوة التمييز، ويختص باستحقاقه علاوة العمل بالخارج التي تحسب على أساس النسبة المئوية المبينة باللائحة.

ويُقرر للموظف الدبلوماسي بمقتضى اللائحة المذكورة عند بداية التحاقه بعمله بالبعثة الدبلوماسية سلفة مالية تقدر بما يعادل مستحقات ستة أشهر من علاوة السكن المادة 50 منها ، ويكون له الحق في علاوة المبيت وفقاً لأحكام لائحة الايفاد والمبيت المعمول بها في القطاع العام للدولة. المادة 51 من اللائحة التنفيذية المذكورة.

ج ـ التعويضات والاسترجاعات:

من خلال التجربة التي يمر بها الموظف الدبلوماسي سيما إذا كان بوظيفة قيادية داخل

البعثة الدبلوماسية، تبث بشكل عام ترتب بعض الالتزامات المالية تجاه جهة الإدارة البعثة الدبلوماسية لصالح الموظف الدبلوماسي، ويستوي في ذلك الإنفاق لمقتضى خاص مستحق أو لمقتضى عام تتطلبه المصلحة العامة، الأمر الذي يستوجب حقه في استرداد ما أنْفقه في سبيل أعمال وظيفته ، وهذا ما أكدت عليه المادة 145 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العامل ، وقياساً على ذلك يكون من حق الموظف استرجاع ما تكبّده من مصروفات خاصة، تشمل حقوق مقرر تغطيتها قانوناّ بذمة البعثة الدبلوماسية تعذّر على الأخيرة تسديدها حينما تطلب ذلك، كمصاريف العلاج أو المصاريف الدراسية أو غيرها من الحقوق المكفولة قانوناً.

هذا فضلاً على تحمل القطاع تكاليف نقل المتاع الشخصية للموفد وأسرته في الحدود المبينة، وكذا تكاليف السفر للموظف الدبلوماسي وأسرته في حالة وفاة أحد الأقارب أو أقارب زوجته لغاية الدرجة الثانية.، وهذا ما أكدت عليه المادة 51 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2001 بشأن العمل السياسي والدبلوماسي.

ذ ـ الترقيات.

يستحق الموظف الدبلوماسي ترقية وظيفية كلما توافرت بشأنه الشروط المقررة بقانون الوظيفة العامة لسنة 1020م، وتشمل تلك الترقية الجوانب المالية المقرونة بالدرجة المالية مناط تحديد المرتب المستحق.، وهذا ما أكدت عليه المادة 19من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2001 بشأن العمل السياسي والدبلوماسي.

والترقية المهنية المرتبطة بأقدمية الموظف الدبلوماسي ورتبته الدبلوماسية المنتظمة بالسلك، وهذا ما تضمنته المادة السادسة من القانون رقم 2 لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والدبلوماسي ..

هـ ـ الإجازات.

يكون للموظف الدبلوماسي الحق في التمتع بكافة الإجازات المقررة للموظف العام بموجب القانون رقم 12لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ، وهذا ما بينته المادة 22 من

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والدبلوماسي ، ويعتبر هذا الضرب من الحقوق المادية باعتبار مقابله المادي في كافة صوره عدا الإجازات التي يستحقها الموظف بدون مرتب، ونرى أنّ هذا النوع من الإجازات يتعارض مع الفلسفة التي تقوم عليها الوظيفة الدبلوماسية سواء الدائمة أو المؤقتة، ومن ثمْ كان الأوفق للمشرع استثنائها من الإجازات المقررة للموظف الدبلوماسي.

ثانياً: حقوق الحماية الاجتماعية. وتدخل فيها الخدمات الاجتماعية ذات النفع المحض للموظف الدبلوماسي وأسرته، وتساهم في تحسين وتطوير معيشته مادياً أو معنوياً كالخدمات الاجتماعية، والصحية، والثقافية، وغيرها. (رحباني، 2012م)

أ ـ التأمينات الاجتماعية.

تضمنت التشريعات الوظيفية تقرير حق الموظف الدبلوماسي في الكفالة الاجتماعية، حيث تمثلت في إنشاء صندوق التكافل الاجتماعي لتقديم المساعدات الطارئة للموظف تبعاً لاحتياجاته ، وهذا ما أكدت عليه المادة 23 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ، كما أقر المشرع واجباً على جهة الإدارة بجبر أمراض المهنة أو حالات التسمم أثناء العمل أو بسببها حسب نص المادة 28 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12لسنة 2010م بشأن علاقات العمل وهو في ذات الوقت إلزام لجهة الإدارة تبادر إليه ولو لم يفصح الموظف عليه في طلبه.

ب ـ الحق في الدراسة.

تقرر المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والدبلوماسي، بأنّ للموظف الدبلوماسي حق أصيل في تغطية تكاليف تعليمه وأفراد أسرته المشمولين برعايته في البلد الموفد للعمل بها طيلة مدة إيفاده، شريطة أنْ تكون بالمدارس العربية أو المدارس الأخرى بالدولة الموفد بها. واعتقد أنّ هذا النص يستوعب الحالات التي يتعذر فيها توافر مدارس عربية ونظام الدولة التعليمي لا يتوافق مع النظام التعليمي في ليبيا، ففي هذه الحالة يمكن الجواز بالاستناد إلى مقصود التشريع بالدراسة في أقرب دولة تحقق الغرض من إقرار هذا الحق.

بَلْ يحق للموظف الدبلوماسي ولأفراد أسرته الالتحاق بمدارس وجامعات التعليم الدولي المتواجدة بالدولة الموفد بها، ما كان نظامها معترف به في ليبيا أو مماثل له وفقاً لمعايير الجودة الدارجة.

ج ـ الحق في الإعفاء الضريبي.

مثلما هو مقرر إعفاء الموظف الدبلوماسي من الرسوم التجارية المخصّصة للاستعمال الشخصي في البلد المضيف، فإنّه يُعفى الموظف الدبلوماسي من أداء كامل الرسوم المقررة على المعاملات التي يحتاج إليها وأفراد أسرته أثناء فترة تواجده بالخارج ، وذلك حسب نص المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي ، وتشمل المعاملات المعفية ضريبياً المستندات الخاصة كالتوكيلات الخاصة أو تلك التي تصدر امتثالاً لطلب جهة الإدارة أو لمستوجب قانوني كالوثائق الشخصية أو الوثائق الدراسية وما في حكمها.

ثالثاً : **الحقوق السياسية.** وهي الحقوق المتمثلة في مشاركة الموظف الدبلوماسي في الحياة السياسية واعتبارها حقا وليست منحة.

أ ـ الحق في التعبير عن الرأي.

يتمتّع الموظفون الدبلوماسيون بحق التعبير عن آرائهم السياسية بشكل حر، شريطة إلاّ يتعارض ذلك مع واجباتهم الدبلوماسية أو مع مصالح بلدهم. ويلاحظ أنّ هذا الحق يمثل الغاية الأساسية من تشريع الحق في حرية الرأي، التي بدورها لم تكرس بشكل صريح في القوانين الوظيفية العامة والخاصة المنظمة للوظيفة الدبلوماسية، كما أنّ المشرع الفرعي لم يسترع ضرورة تنصيصها باللوائح التنفيذية، وإنّمَا نص على التزام الموظف الدبلوماسي بالتحفظ المفروض عليه بموجب القوانين واللوائح ، وذلك بموجب المادة 20 القانون رقم 2 لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي .

وبالقياس على مفهوم المخالفة فإنّ الموظف يتمتع بحرية تعبير غير مقيدة، في كل شأن لم تضف عليه صبغة السرية والتحفظ بموجب التشريعات، ويجدر التنويه إلى أنّ حرية الرأي من الحقوق الأساسية التي تجد أساسها بالمادة الرابعة عشر من الإعلان الدستوري الصادر في 2011م.

ب ـ الحق في الانتماء السياسي.

لم ينظم قانون الوظيفة العامة رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل أو القانون رقم 2 لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والدبلوماسي، فرضية حق الموظف العام أو الدبلوماسي في الانخراط بالتنظيمات السياسية أياً كانت توجهاتها، أو الجمعيات الأهلية العاملة بالحقل السياسي ، ولعل ذلك مرده إلى الظروف السياسية السائدة وقت صدورهما، غير أنّ المشرع الدستوري لم يغفل تنظيم هذا الحق منسجماً مع التغييرات السياسية الحادثة خلال العقد الأخير، وما أسهمته في الحياة بشكلها الرسمي وغير الرسمي ، كما نصت عليه المادة 15 من الإعلان الدستوري 2011م .

ج ـ الحق في ممارسة النشاط النقابي .

يكون للموظف الدبلوماسي الحق في ممارسة العمل النقابي وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة الليبية، وهو ما لم يغفله المشرع الليبي طيلة عقود من الزمن وعبر القوانين المتتالية المنظمة للعمل النقابي آخرها القانون رقم 3 لسنة 2023م بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية، حيث نص في مادته الثانية ما حرفتيه للمشتغلين بمهنة ... أن يكونوا نقابات أو روابط مهنية وللنقابات والروابط المهنية الحق في تكوين اتحادات عامة على المستوى الوطني ولهذه النقابات والاتحادات والروابط المهنية الحق في الانضمام إلى المنظمات النقابية العربية والإقليمية والدولية .... بهذا التصريح القانوني أصبح للموظف الدبلوماسي حق غير منازع فيه بالعضوية النقابية وممارسة نشاطها .

د ـ الحق في المشاركة السياسية.

يتمتع الموظفون الدبلوماسيون بحق المشاركة في الأنشطة السياسية لبلدهم، مثل التصويت في الانتخابات أو المشاركة في الحملات الانتخابية ، على ألا تتعارض تلك الممارسات مع القوانين الوظيفية العامة أو الخاصة بها. وحيث إنّ قواعد الوظيفة الدبلوماسية لا تحظر صراحةً أوضمناً على الموظف الدبلوماسي ممارسة حق المشاركة السياسية، فإنّه وبالعودة إلى قوانين الانتخابات يتبين بأنّها تُقرْ هذا الحق للموظف الدبلوماسي دونما قيود أساسها الممارسة المهنية للعمل الدبلوماسي .

• **الفرع الثاني: حقوق مهنية بموجب الاتفاقيات الدولية**

لاشك أنّ نجاح المبعوث الدبلوماسي في مهمته بكل يسر وحرية، يتطلب توافر مناخ يأمن فيه على نفسه وأسرته وممتلكاته، ويكون في حرز من كافة صور الإكراه المادي والمعنوي، وهو ما تمثل في عدد من الحصانات والامتيازات أوجبتها اتفاقية فيينا لسنة 1961م بشأن العمل الدبلوماسي. نبينها وفقاً للآتي:

أولاً: الحرمة الشخصية للموظف الدبلوماسي.

تعد الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من أقدم المبادئ الراسخة في القانون الدبلوماسي، وهى الأساس والمرجع الذي انبثقت عنه سائر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث تكمن أهميتها في تهيئة الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي ليباشر مهامه بحرية وطمأنينة واستقلالية، كما تتضمن الحفاظ على كرامة المبعوث وهيبة دولته، وهو ما يقتضي المعاملة اللائقة في شتى الأحوال ودون ممارسة أية إكراهات ضد المبعوث الدبلوماسي، الأمر الذي يتطلب من الدولة المضيفة اتخاذ موقف إيجابي بتقيض الوسائل اللازمة لحماية شخص المبعوث الدبلوماسي وأمواله ومسكنه الخاص، ضد الاعتداءات من الدولة المضيفة أو من الغير داخل ترابها. (الملاح، 1993م)

كما تعني الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي عدم خضوعه لسلطات الدولة المضيفة أو لقضائها، وهي ميزة من شأنها حماية المبعوث الدبلوماسي من كل أذى أو اعتداء يطاله في نفسه أو مسكنه أو مقر البعثة التي يمارس فيها أعماله الرسمية. (الفتلاوي، 2002م)

وبالرجوع إلى المادة 29 من اتفاقية فيينا المنظمة للعمل الدبلوماسي يتبين أنّها رتبت على الدولة المضيفة التزامين : **أولهما** سلبي يتمثل في غل يد سلطات الدولة المضيفة من المساس بحرمة المبعوث الدبلوماسي، ومعاملته بالاحترام اللائق بمكانته كممثل لدولة، ومعبراً عن إرادتها الرسمية فيما يتعلق بالمناط به دبلوماسياً. **وثانيهما** إيجابي يتصور في قيام الدولة المضيفة كل ما من شأنه حماية المبعوث والحؤول دون وقوع أية اعتداءات عليه، أو المساس بذاته وصفته والقيام بما يتطلب حال وقوع أياً من المحاذير.

وقد اتجهت الدول على اختلاف أنظمتها السياسية إلى احترام قاعدة حرمة المبعوث الدبلوماسي وحمايته، وانعقد الاجماع على مراعاتها فقهاً وقضاءً وعملاً، والنص عليها في تشريعاتهم الداخلية. (الجاسور، 2001م). وعليها استقرت الوثائق والمعاهدات الدولية وغلظت في وصفها للسلوك الذي يتعرض للمبعوث الدبلوماسي، ومن أهمها اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين المؤرخة في 1973/12/14م. حيث أوجبت على الدول الأطراف في الاتفاقية أنْ تشرع ضمن قوانينها الداخلية حماية المبعوث الدبلوماسي.

ثانياً: حرمة مسكن وممتلكات الموظف الدبلوماسي ومحفوظاته.

تجد هذه الحصانة أساسها في الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي وفقاً لما نظمته الاتفاقيات الدولية، وكذا جرى عليه العمل بالمحاكم الوطنية لبعض الدول، حيث نصت المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م على أنْ يتمتع المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية التي تتمتع بها مباني البعثة كما أنّها ـ الحماية ـ تشمل أمواله وأوراقه ومراسلاته، فلا يجوز دخول مقر إقامة رئيس البعثة بدون إذنه أو تفتيشه أو مصادرة أملاكه والإضرار بها، باستثناء حالة الضرورة كحصول حريق أو لظروف صحية خطرة. (ملندي، 2018م). وفي هذه الحالة يشترط في الضرورة أنْ تكون واقعاً ملموساً وليس مفترضاً، ولا أعتقد أنّه حق مطلق يتمسك به المبعوث الدبلوماسي وفقاً لمصالحه، وإنّمَا هو حق مقرر للمحافظة على مصلحة الوظيفة، ولذا فإنّه يتوجب التمسك به لذات الغرض.

وتتقرر حرمة المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي كمبدأ عام كونها حرمة مطلقة كحرمته الذاتية لضمان استقلال المبعوث عند القيام بمهامه وتوافر حالة أمنه وهيبة وكرامة الوظيفة المنوط بها.

وتبقى حرمة المسكن بوصفها حق مادامت الصفة الدبلوماسية قائمة لجميع أفراد البعثة الدبلوماسيين سواء الرئيس أو الأعضاء، وتشمل هذه الحرمة أماكن الإقامة الدائمة أو المؤقتة وسواء المملوكة للدولة أو المستأجرة . (الكراف، 1994م)

ثالثاً: حرية التنقل للموظف الدبلوماسي.

من المتعارف عليه كمبدأ عام أنّ الدولة المضيفة مسؤولة بتأمين كافة التسهيلات اللازمة لتمكين البعثة الدبلوماسية من أداء مهامها، ومن ضمنها كفالة حرية الانتقال والمرور لأعضاء البعثات الدبلوماسية، حيث يتعين على الدولة المضيفة أنْ تؤمن حرية الانتقال والسفر في حدود إقليمها للدبلوماسيين المعتمدين لديها دون استثناء. (الشامي، 1990م)

والعلة الأبرز إحاطة المبعوث الدبلوماسي بمجريات الحياة العامة في البلد المضيف والاستعلام على كافة الجوانب سيما الاقتصادية والاجتماعية وآثارهما على الحياة السياسية، وبالأخص تلكم الجوانب التي تؤثر على مصالح دولته والرعايا القاطنين بالدولة المضيف. (زناتي ، 2018م)

وهو ذاته ما تقرره اتفاقية فيينا لسنة 1961م في مادتها 26 بحيث يتوجب على الدولة المعتمدة لديها المبعوث الدبلوماسي، أنْ تكفل له حرية الانتقال والسفر في إقليمها دون الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بمناطق محددة طبقا لما يتوائم مع مقتضيات الأمن القومي.

■ الخاتمة

يظل الموظف الدبلوماسي الممثل القانوني والفعلي لدولته في إطار العلاقات الدولية، حيث يحتل رئيس الدولة ووزير الخارجية في المستوى الأعلى للهرم الدبلوماسي، وهما بذا يعبران عن إرادة الدولة من الداخل، بينما تضطلع البعثات الدبلوماسية بمختلف درجات موظفيها التعبير عن إرادة الدولة من الخارج، وفي كلٍ تنْصب الوظيفة الدبلوماسية على تعزيز مصالح البلد خارجياً والتمثيل الإيجابي اللائق بها.

ونخلص من خلال البحث إلى النتائج المتمثلة في: أنّ الموظف الدبلوماسي يقع تحت طائلة من التشريعات المزدوجة، فهو موظف عام يخضع لكافة القوانين الوظيفية في بلده، ما يجعل القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل حَكَماً وظيفياً وشريعةً احتياطية للوظيفة الدبلوماسية.

كما أنّه يخضع لأحكام القانون رقم 2 لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي بإعتباره الشريعة الأصيلة للوظيفة الدبلوماسية، ومن ناحية أخرى فهو يخضع للتشريعات الدولية فيما يتعلق بمهامه الدبلوماسية وما يتوافر لها من خصائص وامتيازات، ومن أهمها: اتفاقيّتا فيينا لسنة 1961م بشأن العمل الدبلوماسي وسنة 1963م بشأن العمل القنصلي.

وتتمثل الامتيازات فيما ورد النص عليها بتلكم التشريعات بشقيها الداخلي أو الدولي، التي بدورها جاءت في صورة نوعين من الحقوق أساسية يتفق فيها الموظف الدبلوماسي مع صورة الموظف العام بمؤسسات الدولة، وأخرى حقوق مهنية تجد في كثير منها أساساً في الاتفاقيات الدولية.

ويلاحظ أنّ المشرع الليبي لم ينص في تشريعات الوظيفة الدبلوماسية على بعض الحقوق سيما ذات الطبيعة السياسية، أو ما تعلق منها بالحريات التعبيرية المتلائمة لخصوصية هذه الوظيفة.

وبذا نهيب بالمشرع الليبي بالتدخل لإعادة تنظيم الوظيفة الدبلوماسية بشكل عام، وتنظيمها بما يتماشى مع المتغيرات السياسية التي تمر بها البلاد، ونوصي في هذا المقام بإيلاء الحقوق السياسية مساحة أكثر براح ممّا عليه في الوقت الراهن، وصياغتها بنصوص جلية وآليات اكتساب لا لبس فيها.

■ المراجع

الكراف ، إبراهيم ، (1994 م) ، حصانة الدبلوماسي والعامل الدولـي، رسالة دكتوراة، كليـة الحقـوق، جامعـة دمشـق .

جمعة ، أحمد محمود ، (2012م) ، دبلوماسية التفاوض والمؤتمرات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

رحباني ، رشيد ، (2012 م) دليل الموظف والوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2012م.

زناتي ، مصطفى، (2018 م) البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس للتمثيل الدبلوماسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بالمسيلة.

السفير، إبراهيم يسري، (1998 م) ، حتمية تجديد الدبلوماسية العربية، القاهرة، مكتبة مدبولي .

الفتلاوي ، سهيل ، (2002 م) ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المكتب المصري، القاهرة.

أبوعيطة ، السيد ، (2018 م) ، مفهوم التعامل الدبلوماسي على ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية مصر، دار النهضة العلمية، الامارات.

العبيكان ، عبد العزيز ، (2007 م) ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير .

الشامي ، علي حسين ، (1990 م) ، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية) دار العلم للملايين، ط1، بيروت .

العياشي ، عمر ، (2013 م) ، الموظف العام بالمغرب بين القانونيين الإداري والجنائي، مجلة القانون والعلوم القانونية والاقتصادية للتنمية، الرباط .

الملاح ، فاوي ، (1993 م) ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، منشأة المعارف، الإسكندرية .

ملندي ، ماهر ، (2018 م) ، ماجد الحموي، القانون الدولي العام، الجامعة الافتراضية السورية .

الجاسور ، ناظم عبد الواحد ، (2001 م) ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية_ دليل العمل الدبلوماسي_ دار مجدلاوي، عمان .

الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011م.

الاتفاق السياسي الليبي، 2015م.

اتفاقية فيينا لسنة 1961م للعمل الدبلوماسي.

القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل الليبي.

القانون رقم 2لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي.

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي.

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.